الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/36/BLR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
25 February 2020
Arabic
Original: Russian

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
4-15 أيار/مايو 2020

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16*

بيلاروس

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.20-02922(A)
2002922

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية

1- يقدَّم هذا التقرير الوطني في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، وقد أعدته وزارة الخارجية استناداً إلى المواد المقدمة من الأجهزة المختصة التابعة للسلطة التنفيذية، فضلاً عن المحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، ومكتب المدعي العام، ولجنة التحقيق، والمركز الوطني للتشريع والبحوث القانونية.

2- وقد روعيت لدى إعداد التقرير تدابير الخطة المشتركة بين الإدارات المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها جمهورية بيلاروس في أعقاب الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتوصيات التي وجهتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى جمهورية بيلاروس للفترة 2016-2019.

3- وفي إطار تنفيذ الخطة المشتركة بين الإدارات، عُقدت مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ التوصيات. كما أجريت لدى إعداد التقرير في عامي 2019 و2020 عدة جولات من المشاورات بمشاركة ممثلين عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، والدوائر الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً- الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الدولية (التوصيات 127-1 إلى 172-12 و127-27 و127-67 و127-108 و127-113 و129-4 إلى 192-7)

4- وفقاً لدستور جمهورية بيلاروس (المادة 2)، يمثل الإنسان، إلى جانب حقوقه وحرياته وضمانات إعمالها، أسمى قيم المجتمع والدولة وأهدافهما. وتسلم بيلاروس بأولوية مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً وتضمن امتثال النصوص التشريعية لها. وينسجم التشريع الوطني على جميع المستويات مع معايير القانون الدولي ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.

5- وإلى جانب الدستور، تراعى المسائل المتعلقة بضمان حقوق الإنسان في القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الاقتصادية، وقانون الإسكان، وقانون الانتخابات، وقانون العمل، والقانون الجنائي، وقانون الضرائب، وقانون تنفيذ العقوبات الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الزواج والأسرة، وقانون التعليم، وقانون النظام القضائي ومركز القضاة، وقانون الجرائم الإدارية، وقانون تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإدارية، وقانون القضاء الدستوري، وقانون حقوق الطفل، وقانون الجمعيات، وقانون المركز القانوني للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، وقانون حرية المعتقد والجمعيات الدينية، وقانون الحماية الاجتماعية لذوي الإعاقة وسوى ذلك من القوانين المعيارية المعتمدة في جمهورية بيلاروس.

6- وتتخذ المحكمة الدستورية لجمهورية بيلاروس، في إطار ما تمارسه من رقابة أولية إلزامية، قرارات بشأن دستورية القوانين التي يعتمدها البرلمان، قبل توقيعها، كما تقدم، في إطار ما تمارسه من إجراءات رقابة لاحقة بناء على اقتراح رئيس الجمهورية والبرلمان والمحكمة العليا ومجلس الوزراء، فتاوى بشأن دستورية القوانين المعيارية، والمعاهدات الدولية وغيرها من الالتزامات وصكوك الكيانات المشتركة بين الدول، التي تدخل بيلاروس طرفاً فيها.

7- وبيلاروس طرف في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وهي تواظب على توسيع نطاق التزاماتها الدولية، مراعية في ذلك تحليل الصكوك التشريعية والآثار المالية المترتبة عليها. وعلى وجه الخصوص، دخل حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في الفترة التالية للجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل ما يلي من صكوك:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – 29 كانون الأول/ديسمبر 2016؛
- اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة – 1 حزيران/يونيه 2018؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد – 1 حزيران/يونيه 2015؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية مكافحة استخدام المنشطات في مجال الرياضة – 1 أيار/مايو 2018.

8- وأرسلت بيلاروس في عامي 2014 و2016 طلب انضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت)، لكنها لم تتلق من ذلك المجلس تأييداً لمبادرتها.

9- وتراعى الأحكام الرئيسية للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في التشريع البيلاروسي. ويعتبر الانضمام إلى تلك الاتفاقية حالياً سابقاً لأوانه.

10- ولم يطرأ تغيير جغرافي على تدفقات العمالة الوافدة إلى بيلاروس. ولا تزال بيلاروس تجتذب في المقام الأول مواطني الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. وغالباً ما يذهب مواطنو بيلاروس للعمل إلى الاتحاد الروسي وبولندا وليتوانيا وتشيكيا.

11- وخلال الفترة 2016–2018، نُفذت في بيلاروس مبادرة مشتركة بين المفوضية الأوروبية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الغرض منها تقييم جدوى انضمام بيلاروس إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين. وقد أفضى المشروع إلى الأخذ بمنهجية لتقييم جدوى الانضمام وآليته. ومن شأن ذلك أن يتيح تحليل وتحديد المعاهدات الدولية التي تتفق أحكامها إلى أقصى درجة والمصالح الوطنية ويمكن إعمالها تشريعياً في المديين القصير والطويل.

12- وفي عام 2019، شرعت بيلاروس في تنفيذ الإجراءات الحكومية المحلية للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

13- وفي سبيل تشكيل الإطار المؤسسي لتنفيذ خطة عام 2030 وتنسيق الأنشطة العامة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، عين رئيس جمهورية بيلاروس منسقاً وطنياً لإعمال أهداف التنمية المستدامة، أُنشئ تحت إشرافه مجلس التنمية المستدامة.

باء- مؤسسات حقوق الإنسان وآليات حمايتها (التوصيات 127-15 إلى 127-22 و127-32 و127-37 و129-20)

14- لدى بيلاروس منظومة متطورة من المؤسسات العامة الحكومية المتخصصة في حماية وتعزيز شتى فئات حقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الطفل؛ المجلس الوطني للسياسة الجنسانية؛ المجلس الجمهوري المشترك بين الإدارات المعني بمشاكل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المجلس الاستشاري المشترك

بين المجموعات الإثنية؛ المجلس الاستشاري المشترك بين الأديان؛ المجلس الوطني للعمل والشؤون الاجتماعية؛ المجلس العام لتنسيق شؤون الإعلام؛ المجلس العام لتنسيق شؤون البيئة، وسواها.

15- وينص مشروع قانون جمهورية بيلاروس المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعيا، بهدف تطبيق المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على تنفيذ أنشطة الهيئة الجماعية الدائمة المتمثلة في المجلس الجمهوري المشترك بين الإدارات المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنفيذاً لأنشطة تلك الهيئة وضماناً لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصد إعمالها محليا، يُقترح تشكيل مجالس محلية دائمة مشتركة بين الإدارات معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُقترح أن يشمل هيكل تلك المجالس ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة.

16- وتُستخدم في تنسيق تنفيذ التوصيات الدولية آلية تشاور مشتركة بين الوكالات وأفرقة عاملة خاصة. وقد ساهمت الخطة المشتركة بين الإدارات المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها جمهورية بيلاروس في أعقاب الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل والتوصيات التي وجهتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى جمهورية بيلاروس للفترة 2016-2019، والتي أُقرت بموجب قرار مجلس وزراء جمهورية بيلاروس رقم 680 المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2016، في تعزيز التعاون ورصد تنفيذ التوصيات بدرجة ملموسة.

17- ويؤدي قانون جمهورية بيلاروس رقم Z-300، المؤرخ 18 تموز/يوليه 2011 والمتعلق بشكاوى المواطنين والكيانات القانونية دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، إذ ينظم تعامل المواطنين والكيانات القانونية مع أجهزة الدولة وغيرها من المؤسسات بغرض حماية الحقوق والحريات و/أو المصالح المشروعة. ويحدد القانون حقوق أصحاب الشكاوى والتزاماتهم، وإجراءات تقديم الشكاوى كتابياً وإلكترونياً وشفوياً، وإجراءات تنظيم القبول الشخصي، والتمثيل لدى تقديم الشكاوى، ومهل النظر في الشكاوى، وخصائص النظر في أنواع معينة منها.

18- وتبيّن دراسة تجربة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن إنشاء مؤسسة من هذا القبيل ينبغي أن يقترن بمخصصات تتيح لها أداء وظائفها على نحو كامل.

19- وفي ضوء أنشطة المؤسسات العامة المتخصصة القائمة المعنية بحماية مختلف فئات حقوق الإنسان وتعزيزها والعامل الاقتصادي المرتبط بها، ستواصل بيلاروس دراسة التجربة الدولية لأداء مؤسسات حقوق الإنسان والنظر في إمكانية وملاءمة استكمال النظام الوطني بمؤسسة لحقوق الإنسان، انطلاقاً من روح مبادئ باريس.

جيم- التفاعل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (التوصيات 127-13، 127-14 و127-28 و127-29 إلى 127-35 و129-21 إلى 129-23)

20- تفي بيلاروس بإخلاص بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. ففي حزيران/يونيه 2018، أرسلت التقرير الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس عن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وفي كانون الأول/ديسمبر 2018، أرسلت تقريرها الأولي عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، أرسلت تقريرها السابع عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

21- وفي نيسان/أبريل 2018، قدمت بيلاروس تقريرها الدوري الخامس إلى لجنة مناهضة التعذيب، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018 تقريرها الدوري الخامس إلى لجنة حقوق الإنسان، وفي كانون الثاني/يناير 2020 التقرير الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس إلى لجنة حقوق الطفل.

22- وقد وجهت بيلاروس دعوة دائمة إلى تسعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة: بشأن العنف ضد المرأة؛ وبشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وبشأن أشكال الرق المعاصرة؛ وبشأن الحق في الصحة؛ وبشأن الحق في التعليم؛ وبشأن الحق في الغذاء؛ وبشأن الاتجار بالأطفال؛ وبشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين؛ وبشأن حرية الدين والمعتقد.

23- وتتفاعل بيلاروس بصورة بناءة مع الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان وقدمت ردوداً موضوعية على جميع الأسئلة (12) التي وردت منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

24- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، قامت بعثة فنية تابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيارة بيلاروس. ويعمل في ممثلية الأمم المتحدة في بيلاروس منذ تموز/يوليه 2018 مستشار لحقوق الإنسان. ويجري بمشاركة هذا المستشار وبدعم من كامل فريق الأمم المتحدة في بيلاروس تنفيذ أشكال متنوعة من التعاون في مجال حقوق الإنسان.

25- وفي الفترة 2017-2018، نُفذ في إطار برنامج التعاون مع مجلس أوروبا تعاون نشط مع اللجنة المعنية بالأخلاقيات البيولوجية، كما نُفذت أعمال وإجراءات مشتركة تهدف إلى احترام حقوق الإنسان في مجال الطب الحيوي وحمايتها وتوضيحها.

26- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، زارت بيلاروس مارتا سانتوش، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال.

27- وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، قامت ناتاليا كانيم، وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بزيارة بيلاروس.

دال- التفاعل مع المجتمع المدني (التوصيات 127-23 إلى 127-26)

28- يجري التفاعل مع المجتمع المدني من خلال وضع وتطبيق الصكوك القانونية التنظيمية، وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية وتحقيق مشاريع المساعدة التقنية الدولية.

29- وقد ساهم قانون جمهورية بيلاروس رقم Z-130، المؤرخ 17 تموز/يوليه 2018، والمتعلق بالصكوك القانونية التنظيمية في توسيع مشاركة المجتمع في عملية إعداد مشاريع القوانين التنظيمية عن طريق إجراء مناقشات عامة، والتنبؤ بنتائج اعتماد تلك القوانين (إصدارها) ورصدها قانوناً.

30- وفي سبيل إجراء مناقشة عامة، أُنشئ قسم خاص يعمل من خلال موقع إلكتروني يدعى "منتدى بيلاروس القانوني". ويمكن أيضاً إجراء مناقشات عامة عن طريق جلسات الاستماع البرلمانية، أو في وسائل الإعلام أو بطرق أخرى لا تتنافى وأحكام القانون.

31- وتعمل في إطار الهيئات الحكومية وهيئات الحكم المحلي مجالس استشارية عامة و/أو مجالس خبراء يشارك فيها ممثلو الكيانات التجارية وجمعياتها (النقابات والرابطات).

32- وقد وسعت وزارة العدل ولجنة التحقيق وغيرهما من هيئات الدولة نطاق التفاعل مع المنظمات غير الحكومية، وخصوصاً من خلال عقد اجتماعات مائدة مستديرة وحلقات دراسية ومشاريع مشتركة مع ممثليها.

33- وبغية إشراك قطاعات واسعة من المجتمع في الأنشطة الهادفة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، يتفاعل المجلس مع مجموعة شريكة معنية بالتنمية المستدامة تمثل قطاع الأعمال والجمعيات والأوساط الأكاديمية. وتنظم في جميع المناطق مجموعات إقليمية تعنى بالتنمية المستدامة.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الممارسة العملية

ألف- حق الأسرة في التمتع بحماية المجتمع والدولة (التوصيتان 127-76 و127-77)

34- تشارك بيلاروس بنشاط في مجموعة أصدقاء الأسرة التي تعقد اجتماعات مواضيعية في مقر الأمم المتحدة بشأن موضوع الأسرة والمسائل ذات الصلة التي يكون دور الأسرة فيها مهماً، بما يشمل ما يقترن بالاحتفال باليوم الدولي للأسرة وعام الأسرة واليوم العالمي للوالدين.

35- أما على المستوى الوطني، فتهدف أنشطة البرنامج الفرعي للأسرة والطفولة، المنبثق عن البرنامج الحكومي للصحة العامة والأمن الديمغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة 2016-2020، إلى تعزيز القيم الأسرية والنهوض بمكانة الأسرة.

36- وبغية زيادة وعي المواطنين إزاء التطور الديمغرافي، وترويج القيم الأسرية التقليدية، ونمط الحياة الصحي، تنفَّذ خطة توعوية هدفها مواكبة التطور الديمغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة 2018-2020 تشمل باباً بعنوان "تعزيز مؤسسة الأسرة والقيم الأسرية التقليدية".

37- ويعد دعم الأسرة أولوية وطنية في بيلاروس. وقد هُيئ ما يلزم من ظروف لتربية الأطفال في الأسر، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وثمة شبكة حكومية واسعة لدعم الأسر التي ترعى الأطفال. وتقدَّم المساعدة الحكومية في جميع الجوانب الرئيسية التي تؤثر مباشرة في سبل عيش الأسرة.

38- وتوفر الدولة 11 نوعاً من الإعانات. وبحلول 1 تموز/يوليه 2019، كان نظام الإعانات يغطي 600 495 طفل (26,5 في المئة من إجمالي العدد)، وبلغت نسبة تغطية الإعانات لأغراض الرعاية 92,9 في المئة من الأطفال دون الثالثة.

39- أما فيما يتعلق بالأسر التي ترعى أطفالا ذوي إعاقات شديدة (الدرجتان 3 و4 على جدول الضعف الصحي)، فقد ازداد متوسط البدل الشهري المخصص لرعاية كل طفل ذي إعاقة دون الثامنة عشرة من 100 إلى 120في المئة من الحد الأدنى لميزانية الكفاف.

40- وتُصرف مبالغ إضافية لدى ولادة طفلين أو أكثر لأغراض اقتناء الاحتياجات الأساسية الخاصة بالطفل بمقدار ضعفي الحد الأدنى لميزانية الكفاف لكل مولود.

41- أما الأسر ذات الدخل المنخفض والتي تعيش أوضاعا صعبة (الأسر الوحيدة الوالد، والأسر التي تربي طفلا ذا إعاقة) فتستفيد من النظام الحكومي للمساعدة الاجتماعية الموجهة المتمثلة في توفير إعانات تُصرف شهرياً أو مرة واحدة، فضلاً عن توفير الغذاء بالمجان لصغار الأطفال وإعانة اجتماعية لشراء حفاضات لهم.

42- وبغية اتباع نهج متكامل لحل المشاكل الأسرية، توفر المراكز الإقليمية للخدمات الاجتماعية للسكان (مجموعها 146) رعاية اجتماعية تشمل مجموعة من خدمات المعلومات الاستشارية، والتربية الاجتماعية، والوساطة الاجتماعية، والمشورة النفسية وغيرها من الخدمات.

43- وتوفَّر خدمة المربية للأسر التي ترعى توأمين أو أكثر إلى حين بلوغهم سن الثالثة، والأسر التي تربي أطفالاً ذوي إعاقة إلى حين بلوغهم الثامنة عشرة.

44- ويتمثل أحد التدابير الهادفة إلى مساعدة الأسر التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة في توفير خدمات استراحة اجتماعية عن طريق دور الأيتام، بهدف إراحة الوالدين مدة معينة من رعاية الطفل ذي الإعاقة، واستعادة قواهما، وحل مشاكل الأسرة المعيشية.

باء- الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق (التوصيات 127-38 و127-87 إلى 127-94)

45- يجري حالياً في بيلاروس تنفيذ 21 برنامجاً حكومياً والعمل على صياغة برامج حكومية للفترة 2021-2025، بهدف المضي في تحسين رفاه السكان.

46- ويجري باستمرار اتخاذ تدابير لزيادة مداخيل السكان، من خلال ضمان زيادة الأجور وإعادة احتساب جميع المعاشات التقاعدية والإعانات والمزايا الاجتماعية الأخرى التي تحدَّد مبالغها نسبة إلى الحد الأدنى لميزانية الكفاف، فضلاً عن إعادة احتساب الإعانات على أساس متوسط أجور العاملين في الجمهورية.

47- وتتمثل إحدى الضمانات الحكومية الرئيسية للمكافأة على العمل في الحد الأدنى للأجور الذي يحدَّد سنوياً اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير في ضوء إمكانات الميزانيات الوطنية والمحلية، فضلاً عن ظروف أرباب العمل، واحتياجات العاملين من المزايا والخدمات المادية، ومستوى العمالة وإنتاجية العمل، والقيمة المتوقعة لنمو أسعار السلع الاستهلاكية، ومتوسط الأجر الشهري الاسمي في البلد. ورب العمل ملزم بتطبيق الحد الأدنى لأجور الموظفين. ويخضع الحد الأدنى للأجور خلال العام لمؤشر التضخم. فإذا كان أجر العامل أقل من الحد الأدنى المعتمد، وجب على رب العمل سداد دفعة إضافية تغطي ذلك النقص.

48- وقد وصل معدل نمو الأجور الحقيقية في بيلاروس في الفترة 2014-2018 إلى 115,1 في المائة، فيما بلغت تلك النسبة في المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة 117,1 في المائة.

49- ويعد توفير المعاشات التقاعدية الحكومية عنصراً هاماً في نظام الحماية الاجتماعية. وهناك برنامجان رئيسيان للمعاشات التقاعدية: برنامج معاشات العمل (التأمين القائم على الاشتراكات) وبرنامج المعاشات الاجتماعية (الذي لا يستوجب مدفوعات مسبقة).

50- ومعظم المواطنين غير القادرين على العمل مشمولون بنظام المعاشات الحكومية.

51- وبلغت نسبة الحاصلين على معاشات تقاعدية من السكان الذين بلغوا السن القانونية في عام 2018 أو تجاوزوها 97,0 في المائة من إجمالي عدد السكان الذين بلغوا تلك السن (بلغت نسبة الرجال 96,5 في المائة ونسبة النساء 97,3 في المائة) (المؤشر 1-3-1-1 من أهداف التنمية المستدامة).

52- وعملياً ما عاد المتقاعدون ينتمون إلى فئة الفقراء، حيث ظلت نسبة المستفيدين من المعاش التقاعدي الذي يقل عن الحد الأدنى لميزانية الكفاف دون واحد في المائة (بلغت خلال الفترة 2018-2019 ما نسبته 0,6 في المائة). أما متوسط المعاش التقاعدي حسب السن فقد تراوح في الفترة 2018-2019 بين 2,2 و2,4 أمثال الحد الأدنى لميزانية الكفاف.

53- ونتيجة التدابير المتخذة في الربع الثاني من عام 2019، بلغ مستوى العوز 4,9 في المائة من سكان الجمهورية، أي ما يناهز 480 ألف شخص.

جيم- الحق في العمل والحق في ظروف عمل مواتية (التوصيتان 127-84 و127-85)

54- إن تمكين أي شخص يريد ويستطيع العمل من فرصة الحصول على عمل مناسب هو أهم هدف للسياسة العامة بشأن العمالة.

55- وتعالَج المسائل المتصلة بالعمالة من خلال تدابير تُتخذ في إطار البرنامج الفرعي السنوي لتعزيز العمالة التابع للبرنامج الحكومي للحماية الاجتماعية وتعزيز العمالة للفترة 2016-2020.

56- والغرض الرئيسي من سلطات العمل والعمالة والحماية الاجتماعية هو بذل جهود تستهدف مساعدة العاطلين عن العمل في بحثهم عن عمل دائم. وتُنظَّم معارض فرص العمل والأيام المفتوحة الخاصة بالعمل من أجل إطلاع العاطلين عن العمل، بمن فيهم النساء والشباب، على ظروف سوق العمل ومساعدتهم على البحث بنشاط عن عمل دائم. وفي الفترة من عام 2015 إلى عام 2018، قُدِّمت المساعدة إلى 000 415 عاطل عن العمل، منهم 900 141 امرأة، بهدف إيجاد عمل دائم.

57- وأكثر الطرق فعالية للتخفيف من الآثار الاجتماعية للبطالة هي إعادة تدريب العاطلين عن العمل على مهن جديدة، حسب طلب أرباب العمل، ومنحهم فرصة إقامة مشاريعهم التجارية الخاصة بهم. ويقدَّم التدريب المهني في أكثر من 120 مهنة. وفي الفترة من عام 2015 إلى عام 2018، خضع 400 37 شخص، منهم 200 13 امرأة، للتدريب المهني.

58- وتقدم الدولة ضمانات إضافية بشأن المساعدة في مجال العمالة للمواطنين الذين يحتاجون بصفة خاصة إلى الحماية الاجتماعية ولا يستطيعون التنافس في سوق العمل على قدم المساواة، ومن هؤلاء الأطفال اليتامى أو المحرومون من الرعاية الأبوية والبالغون الذين نشأوا أيتاماً أو محرومين من الرعاية الأبوية؛ والآباء الوحيدون، وآباء الأسر الكبيرة، وآباء الأطفال ذوي الإعاقة؛ والأشخاص ذوو الإعاقة؛ والأشخاص المفرج عنهم من السجن؛ والأشخاص الذين هم دون 21 سنة من العمر الباحثون عن أول وظيفة لهم؛ والأشخاص المقتربون من سن التقاعد.

59- وتقدَّم ضمانات إضافية بشأن المساعدة في مجال العمالة ومن ذلك حصص العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإحداث وظائف إضافية ومنظمات متخصصة؛ وتقديم خدمات التوجيه المهني؛ وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تدريبهم وتطويرهم مهنياً؛ وإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في التكيف مع العمل.

60- وينص القانون رقم Z-349 المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2012 بشأن رعاية الصحة العقلية على ضمانات تقدمها الدولة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات (أمراض) عقلية فيما يخص المساعدة في العمل، والحصول على التعليم وفقاً لصحتهم وأدائهم المعرفي على جميع مستويات التعليم الأساسي والتكميلي وغير ذلك من تدابير التكيف الاجتماعي.

61- ويسجل نحو 500 4 شخص من ذوي الإعاقة أنفسهم لدى دائرة التوظيف العامة للحصول على المساعدة في مجال العمل كل عام. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، سُجل 000 23 شخص من ذوي الإعاقة. وفي عام 2014، بلغ العدد 200 4 شخص، وكان عددهم 800 4 في عام 2015، و800 4 في عام 2016، 700 4 في عام 2017، 500 4 في عام 2018. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2019، تقدم 100 3 شخص من ذوي الإعاقة بطلبات.

62- وفي الفترة من عام 2015 إلى عام 2018، قُدمت المساعدة في مجال العمالة إلى 300 9 شخص من ذوي الإعاقة (500 2 شخص في عام 2015، و000 2 في عام 2016، و300 2 في

عام 2017، و500 2 في عام 2018). وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2019، قُدمت المساعدة في مجال العمالة إلى 700 1 شخص من ذوي الإعاقة.

63- ويحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بالأولوية في الاستفادة من التدريب المهني. وأثناء التدريب، يحصل العاطلون عن العمل على منحة ويُقدَّم إليهم الدعم المادي إذا لزم الأمر. وفي الفترة من عام 2015 إلى عام 2018، أحيل 085 1 شخصاً من ذوي الإعاقة (202 في عام 2015، و297 في عام 2016، و301 في عام 2017، و285 في عام 2018) للاستفادة من التدريب المهني. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2019، أُحيل 182 شخصاً من ذوي الإعاقة.

64- وتقدم سلطات العمل والعمالة والحماية الاجتماعية التوجيه والمساعدة العملية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في مبادراتهم التجارية. ففي الفترة من عام 2015 إلى عام 2018، تلقى 122 شخصاً من ذوي الإعاقة (21 في عام 2015، و24 في عام 2016، و23 في عام 2017، و54 في عام 2018) منحة لإنشاء أعمالهم التجارية الخاصة. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2019، كان عدد المستفيدين 28.

65- وبفضل التدابير المتخذة في مجال العمالة تمكن البلد من الحفاظ على مستوى منخفض من البطالة المسجلة، لا يتجاوز 1 في المائة من مجموع القوة العاملة. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بلغ مستوى البطالة المسجل 0,2 في المائة.

66- ويسري حالياً في بيلاروس المرسوم الرئاسي رقم 3 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015 بشأن تعزيز العمالة.

67- والهدف الرئيسي من المرسوم هو تهيئة ظروف مواتية أكثر في المناطق حتى يتسنى توظيف المواطنين وعملهم لحسابهم الخاص. ولهذا الغرض، من المتوخى أن تكثف السلطات المحلية عملها لتنشيط سوق العمل ومساعدة المواطنين العاطلين عن العمل في الحصول على عمل.

دال- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (التوصيات 127-95 إلى 127-99)

68- احتفظ النظام الصحي في بيلاروس بصفته العمومية وهو يقدم رعاية طبية مجانية عالية الجودة، مما يساعد في تعزيز الحق الدستوري للمواطنين في الصحة.

69- ومن أجل الوقاية وتعزيز أسلوب صحي في الحياة، تنظَّم أيام صحية مختلفة، بما في ذلك اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، واليوم الدولي للأسر، واليوم العالمي لوقف التدخين، واليوم العالمي للوقاية من إدمان الكحول، ويوم الصحة العالمي، وحملات إعلامية لمكافحة التبغ.

70- وبالنسبة لأعمال التوعية العامة، تُبذل جهود حثيثة للاستفادة من البوابة الشبكية لوزارة الصحة، المسماة "الأشخاص الأصحاء" (24health.by)، وهي بوابة teenage.by على شبكة الإنترنت، الموجهة إلى جمهور الشباب والمراهقين، ووسائل التواصل الاجتماعي.

71- ويجري حالياً تنفيذ مشروع وطني للرعاية الصحية الوقائية لفائدة طلاب مؤسسات التعليم العالي بعنوان "أسلوب حياتي اليوم هو صحتي ونجاحي غداً". ويجري تنفيذ أكثر من 160 مشروعاً وقائياً في مؤسسات التعليم لمرحلة ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي والعالي.

72- وفي العيادات الصحية للأطفال يعمل 48 مركزاً ملائماً للمراهقين والشباب.

73- ويجري تنفيذ مجموعة من التدابير لمنع السلوك الانتحاري في بيلاروس في الفترة 2015-2019 بهدف منع الانتحار في أوساط الشباب. ونُظم تدريب لأخصائيين من المدارس والمؤسسات الثانوية المتخصصة على التحديد المبكر لعوامل الخطر والعلامات المنذرة بالانتحار لدى الأطفال.

74- ويبذل النظام التعليمي جهوداً متواصلة من أجل العمل بنشاط على تعزيز أساليب الحياة الصحية والرياضة من خلال شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية. وتستضيف المواقع الشبكية للمؤسسات التعليمية مواد تعليمية، وأفلاماً ترويجية وأفلاماً للخدمة العامة تدعو إلى اتباع أساليب حياة صحية وإلى ممارسة الرياضة، وإعلانات عن أساليب الحياة الصحية والمشاركة الجماهيرية وغيرها من الأحداث الرياضية.

75- ويهدف البرنامج الفرعي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية التابع للبرنامج الحكومي للصحة العامة والأمن الديمغرافي في بيلاروس للفترة 2016-2020 إلى ضمان وصول الجميع إلى وسائل تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية، وعلاجه ورعاية المصابين به ودعمهم اجتماعيا، والوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الفئات السكانية الرئيسية ومنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

76- ويتلقى العلاجَ جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في البلد، بغض النظر عن المرحلة السريرية لعدواهم أو عدد خلاياهم الليمفاوية CD4. ويتلقى العلاجَ 80,5 في المائة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (350 17 من أصل 000 26 مصاب).

77- ولم يتجاوز معدل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية رأسياً 2 في المائة طيلة عدد من السنوات. وفي حزيران/يونيه 2016، قدمت منظمة الصحة العالمية في مقر الأمم المتحدة إلى بيلاروس شهادة تثبت القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والزهري من الأم إلى الطفل. وكانت بيلاروس أول بلد في أوروبا يحصل على هذا التصديق من منظمة الصحة العالمية.

78- ويقدم مختبر لتكنولوجيا المساعدة على الإنجاب غسل الحيوانات المنوية للرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل الحد من خطر الانتقال الرأسي والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من أحد الزوجين إلى الآخر.

79- وتغطي بيلاروس بنسبة 100 في المائة تكاليف الاختبار (الفحص الجماعي للمواليد) للكشف عن بيلة الفينيل كيتون وقصور الغدة الدرقية. ومنذ عام 2019، تجري تجربة على إضافة اختبارات التليف الكيسي إلى برامج الفحص لتشخيص الحالات الخلقية.

80- وبحلول عام 2018، انخفض معدل وفيات الرضع في بيلاروس إلى 2,5 لكل 000 1 ولادة حية (مقارنة بنسبة 3,5 في عام 2013). كما انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في عام 2018 إلى 3,4 لكل 000 1 ولادة حية (من 4,6 في عام 2013). وارتفع معدل البقاء لدى الرضع ذوي الوزن المنخفض للغاية عند الولادة بعد مرور سنة واحدة من العمر بحلول عام 2018 ليصل إلى 81,5 في المائة (مقارنة بنسبة 74 في المائة في عام 2013).

81- وانخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر إلى 28,1 حالة لكل 000 100 نسمة في عام 2018 (في عام 2013، كان المعدل 45,6 حالة وفاة).

82- وخلال الفترة 2013-2018، انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن 18 من العمر الذين يموتون نتيجة للحوادث أو الإصابات أو التسمم بمعامل 1,8.

83- ووُضعت وأُقرت استراتيجية لمنع إصابات الأطفال، كما أُنشئ مجلس التنسيق المعني بمنع إصابات الأطفال.

84- وتحتل بيلاروس المرتبة الرابعة والثلاثين من أصل 176 بلداً في المؤشر الذي نشرته المنظمة الخيرية الدولية "إنقاذ الطفولة" بشأن البلدان ذات الطفولة الأسعد.

85- ويوجد في البلد معدل عقم مرتفع إلى حد ما يصل إلى 14 في المائة. وتُستخدم تكنولوجيا المساعدة على الإنجاب (بما في ذلك الإخصاب في المختبر) في نطاق محدود ولكنه مهم لزيادة معدل الولادات. ويبلغ معدل نجاح الحمل 43 في المائة.

86- ويجري تطوير الخدمات الصحية للرجال وتنظيم المشورة في مجال تنظيم الأسرة؛ واتخذت الترتيبات اللازمة لتحديد حالات العقم مبكراً وفحص الأزواج العاقرين وعلاجهم.

87- وفي بيلاروس، تحصل 100 في المائة من النساء على الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها. ويجري الفحص بالموجات فوق الصوتية على 97 في المائة من الأمهات الحوامل، مما يمكّن من تحديد أكثر من 500 1 حالة تشوه خلقي كل عام. وتُختبر جميع النساء الحوامل للكشف عن الإصابات الخلقية وفيروس نقص المناعة البشرية.

88- ويشرف أخصائيون صحّيون مَهَرة على حوالي 100 في المائة من الولادات. وتطبق مستشفيات الولادة نظام احتضان الأم لوليدها وتدعم الرضاعة الطبيعية.

89- وللمرأة في بيلاروس الحق في أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ستصبح أما. وفي عام 2018، بلغ معدل الإجهاض 10,5 لكل 000 1 امرأة في سن الإنجاب. وتساعد خدمات المشورة السابقة للإجهاض أكثر من 20 في المائة من النساء على الاحتفاظ بحملهن.

90- وفي عام 2018، بلغ معدل وفيات الأمهات في بيلاروس 3,2 لكل 000 100 ولادة حية (في عام 2013، لم تسجل وفيات الأمهات). ومعدل وفيات الأمومة والرضع في بيلاروس من أدنى المعدلات في العالم.

هاء- الحق في التعليم (التوصيات 127-100 إلى 127-105)

91- في بيلاروس، يجري تنفيذ سياسة عامة ذات توجه اجتماعي بشأن التعليم، تقوم على ما يلي: مبادئ سيادة القيم الإنسانية العالمية، وحقوق الإنسان، والنهج الإنساني في التعليم؛ ودعم الحق الدستوري في التعليم للجميع؛ والمساواة في الحصول على التعليم؛ والاندماج في البيئة التعليمية العالمية إلى جانب حفظ وتطوير النظام التعليمي الوطني التقليدي.

92- والحق في تلقي التعليم، بما في ذلك التعليم المجاني لمرحلة ما قبل الابتدائي في المؤسسات التعليمية العامة، مكرس في الدستور وقانون التعليم.

93- وينص قانون الزواج والأسرة على حقوق الأطفال في رعاية خاصة وتفضيلية وذات أولوية، سواء من والديهم أو من الدولة، وينص على حماية حقوقهم بغض النظر عن الأصل أو الانتماء العرقي أو الإثني أو القومي أو الوضع الاجتماعي أو صفة الملكية أو الجنس أو اللغة أو التعليم أو الموقف من الدين أو مكان الإقامة أو الصحة أو أي ظروف أخرى تتعلق بالأطفال وآبائهم.

94- وأعدت وزارة التعليم إطارا مفاهيميا لتطوير نظام التعليم في بيلاروس حتى عام 2020، مع التطلع إلى عام 2030، وهو ما يحدد سبلاً واعدة لاستكشاف التقدم في هذا القطاع.

95- وفي السنة الدراسية 2020/2019، لدى بيلاروس 798 3 مؤسسة تعليمية، منها 490 2 مدرسة للتعليم قبل الابتدائي تقدم التعليم قبل الابتدائي لأكثر من 000 436 طفل (في المناطق الريفية، هناك 692 1 مؤسسة تعليمية، منها 886 مدرسة للتعليم قبل الابتدائي، لفائدة 833 58 طفلاً) و035 3 مدرسة ابتدائية وثانوية عامة تضم 400 010 1 طالب.

96- ومن خلال خطة عمل لضمان الحصول على التعليم قبل الابتدائي (بناء 8 مدارس للتعليم قبل الابتدائي تضم 665 1 مقعداً، وافتتاح 367 مجموعة لمرحلة ما قبل الابتدائي لفترات قصيرة تضم 173 3 مقعداً، ووضع ترتيبات لفائدة 68 طفلاً في سن الدراسة قبل الابتدائي للالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة، وما إلى ذلك) وباتخاذ تدابير أخرى مُهد الطريق لإنشاء مقاعد إضافية في مرحلة ما قبل الابتدائي في عام 2019، بما في ذلك في المناطق الريفية، لفائدة 631 6 طفلاً في سن الطفولة المبكرة ومرحلة ما قبل الابتدائي.

97- وأدت التدابير المتخذة إلى زيادة التغطية للأطفال البالغين من العمر ما بين 3 و6 سنوات، حيث زادت النسبة من 94,7 في المائة في عام 2015 إلى 98,3 في المائة في عام 2019 (في المناطق الريفية، كانت الزيادة من 66,2 في المائة إلى 69 في المائة).

98- وفي عام 2020، من المقرر بناء 13 مدرسة لمرحلة ما قبل الابتدائي تضم 780 2 مقعداً وإدخال أشكال بديلة للتعليم في مرحلة ما قبل الابتدائي عن طريق وضع 5 مؤسسات تضم 113 مقعداً في الطابق الأرضي من المباني السكنية، وإنشاء 65 مجموعة مدارس لمرحلة ما قبل الابتدائي لفترة قصيرة تضم 780 مقعداً وفتح مؤسستين خاصتين.

99- ومنذ كانون الثاني/يناير 2019، نص القانون على إتاحة الفرص للأشخاص المحرومين من حريتهم في المؤسسات الإصلاحية لتلقي التعليم الثانوي والعالي المتخصص من خلال التعلم عن بعد وكذلك التعليم التكميلي (القانون رقم Z-171 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2019، المعدِّل لمدونات مختلفة).

واو- حقوق الطفل (التوصيات 127-19 و127-78 و129-9)

100- ثمة نص على الوضع القانوني للأطفال بصفتهم أفراداً في القانون رقم XII-2570 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 بشأن حقوق الطفل. ويستند قانون حقوق الطفل إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

101- وفي 11 أيار/مايو 2016، عُدل القانون من أجل الوفاء بالتزامات بيلاروس الدولية بحماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة برفاههم، ووضع القيود الواجبة على نشر المعلومات التي تحتوي على العنف أو الوحشية، أو تشجع على تعاطي المخدرات أو ذات الطبيعة الإباحية.

102- ويُكفل حق المواطنين البيلاروسيين في التعليم بعدد من العوامل، منها إنشاء إطار حقوقي للتعليم يقوم على التقاليد الوطنية والاحتياجات الفردية والقدرات الطلابية.

103- ومن أجل تحديد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس واتخاذ خطوات لضمان تزويدهم بالتعليم، تحتفظ السلطات المحلية بسجل للأطفال. ويشمل هذا السجل جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، بمن فيهم الرعايا الأجانب وعديمو الجنسية الذين يتمتعون بمركز الإقامة الدائمة أو المؤقتة في بيلاروس.

104- ويتلقى أطفال الروما التعليم على نفس الأساس الذي يحصل عليه غيرهم في مؤسسات التعليم العام والمهني في بيلاروس. وتنطبق عليهم جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المتعلقة بالتعليم العام والمهني.

105- وإذا لم يكمل أطفال الروما تعليمهم الثانوي الأدنى أو الأعلى في الوقت المناسب لأسباب محددة (عدم الالتحاق بالمدارس، وعدم اجتياز الامتحانات في نهاية السنتين 9 و11، والزواج المبكر، وما إلى ذلك)، كان لهم خيار تلقي التعليم (الثانوي الأدنى أو الأعلى) بصفة طلاب خارجيين.

106- ويمكن للجميع الحصول على التعليم الثانوي والتعليم العالي المتخصصَين وفقاً لقدراتهم الفردية. ويمكن لكل فرد أن يتلقى التعليم المجاني على أساس تنافسي في المؤسسات التعليمية العامة.

107- ويتواصل تطوير وتحسين نظام الكفالة، الذي تقوم بموجبه الأسر الحاضنة برعاية الأطفال الذين لم يعد من الممكن لأسرهم التي ولدوا فيها الاعتناء بهم لأسباب مختلفة. وأنشئت شبكة من المراكز التعليمية للخدمات الاجتماعية، تقدم الدعم الشامل للأسر التي ترعى الأطفال. وتضم الشبكة 142 مركزاً تعليمياً للخدمات الاجتماعية، بما في ذلك 3 مراكز افتُتحت في عام 2019 تقوم، في إطار خدماتها، بتحليل مجالات تحسين إيداع الأطفال لدى الأسر.

108- ويقدَّم الدعم للأطفال أثناء إقامتهم عند أسرة حاضنة وعند إيداعهم لدى مؤسسة تيسيراً لرفاه الأطفال. ويقوم علماء النفس التربويون في دور إيواء الأطفال بإعداد الأطفال لانتقالهم إلى أسرة حاضنة والتكيف مع الظروف المعيشية المتغيرة. وللحفاظ على ارتباط الأطفال بأسرهم التي وُلدوا فيها، يحتفظ الوالدان بالتبني، مع الأطفال، بكتاب سيرة حياة يحتوي على صور لوالدي الطفل وأقاربه الآخرين.

109- لا يسمح بفصل الأشقاء. وأنشئت شبكة من بيوت ذات طابع أسري لإيواء الأطفال، مزودة كلياً بما يلزم من المعدات والأثاث والأفرشة، حتى يتسنى رعاية الأطفال المنحدرين من الأسر الكبيرة في بيئة أسرية. وتُمنح وحدات سكنية خاصة للأطفال الذين يتلقون الرعاية في بيوت إيواء الأطفال ذات الطبيعة الأسرية وللأسر التي ترعى هؤلاء الأطفال، وهي من وحدات الإسكان العام وتموَّل بالكامل من ميزانيات الحكومات المحلية.

زاي- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيات 127-39 و127-106 و127-107 و127-109 إلى 127-111)

110- اعتُمدت خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2017-2025 في 13 حزيران/يونيه 2017. وهي وثيقة استراتيجية تجمع وتنسق جهود الهيئات والوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ الاتفاقية في بيلاروس.

111- ووُضع مشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع. وضم الفريق العامل المسؤول عن صياغته ممثلين لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناء على طلب بيلاروس، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خبيراً دولياً في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تحليل مشروع القانون وتقديم مقترحات. ويوجد مشروع القانون حالياً معروضاً على مجلس النواب، الغرفة الدنيا للجمعية الوطنية.

112- ويتضمن مشروع القانون تعريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولكنها غير موجودة في التشريعات الوطنية. وينصب تركيزه على الجانب الاجتماعي، أي مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

113- واستناداً إلى أحكام الاتفاقية، يكرس مشروع القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويضع معايير للسياسة العامة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعياً والوقاية من الإعاقة. وتكرَّس مادة كاملة لحظر التمييز على أساس الإعاقة وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ. ومن المتوخى اتخاذ تدابير لتعزيز المواقف الاجتماعية القائمة على احترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة.

114- ويتضمن مشروع القانون فصلاً عن التعليم، يتناول، في جملة أحكام أخرى، التعليم الجامع وينص على تخصيص حصص لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتأتي الحصة الجديدة بالإضافة إلى حصص التوظيف الموجودة أصلاً.

115- وتجري أعمال التوعية بين عامة الجمهور لشرح السياسة الوطنية الشاملة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

116- ووُضعت لوائح بشأن تعاون منظمات الرعاية الصحية مع وسائط الإعلام، تجري بموجبها تغطية مشاكل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المؤتمرات الصحفية واجتماعات المائدة المستديرة وحضور أخصائيي الرعاية الصحية على شاشة التلفزيون وأمواج الإذاعة، ونشر المقالات في الصحافة وتنظيم جلسات للأسئلة والأجوبة المكتوبة.

117- وفي عام 2017، وُضعت استراتيجية إعلامية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في المجتمع وأوصت بمعايير للمواد الإعلامية المتعلقة بموضوع مشاكل الأشخاص ذوي الإعاقة. ووُضعت معايير المواد الإعلامية المتعلقة بهذا الموضوع في عام 2018، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وعقدت وزارة الإعلام حلقات دراسية في كل منطقة لشرح الأسباب الداعية إلى استخدام الصحفيين لهذه المعايير عند تغطية موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة.

حاء- حقوق المرأة (التوصيات 127-40 إلى 127-49 و127-83)

118- تعد خطة العمل الوطنية لضمان المساواة بين الجنسين للفترة 2017-2020 خامس وثيقة سياساتية تهدف إلى المساعدة على ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة، بما في ذلك إدخال تحسينات على التشريعات وتطبيقها عمليا. وتهدف الخطة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية وضع وتنفيذ تدابير السياسة العامة في جميع المجالات، عن طريق إنشاء آليات مثل التحليل الجنساني للتشريعات، وإدماج منظور جنساني في وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية وإدراج قواعد مكافحة التمييز في الإطار التشريعي. وتتمثل إحدى الخطوات الهامة إلى الأمام في أن كل إجراء من الإجراءات الواردة في الخطة حصل على نتيجة أو مؤشر مرتبط بغايات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة.

119- وتموَّل إجراءات الخطة من الموارد المخصصة في الميزانيات الوطنية والمحلية للأهداف ذات الصلة ومن مصادر خارجة عن الميزانية ومصادر أخرى لا يحظرها القانون.

120- وتستند الخطة الحالية من جوانب عديدة إلى توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادرة عقب استعراض التقرير الدوري الثامن لبيلاروس في تشرين الأول/أكتوبر 2016.

121- ويجري العمل بالبرامج الحكومية التي تركز على مختلف جوانب النهوض بالمرأة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والحق في العمل والمشاركة في الحياة العامة والسياسية.

122- والمجلس الوطني للسياسة الجنسانية التابع للحكومة، الذي يعمل باستمرار منذ عام 2000، مسؤول عن تنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويرأس المجلس الوطني وزير العمل والحماية الاجتماعية. وينتمي أعضاؤه إلى الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة والسلطات المحلية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية.

123- وتمكِّن الدولة المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها. ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2019، تعد بيلاروس واحداً من 22 بلداً في العالم يساوي فيها مؤشر التنمية البشرية للمرأة مقابله لدى الرجل أو يزيد عليه (قيمة مؤشر التنمية الجنسانية = 1,010). وفي ترتيب التقرير العالمي للفجوة الجنسانية لعام 2020 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، تحتل بيلاروس المرتبة التاسعة والعشرين من بين 153 بلداً.

124- وتأتي هذه المؤشرات المرتفعة للبلد نتيجة للمساواة بين الجنسين في التعليم، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، وارتفاع مشاركة المرأة في سوق العمل، والتحسينات المستمرة في صحة المرأة، بما في ذلك الصحة الإنجابية.

125- وفي بيلاروس، تشكل النساء 52,5 في المائة من طلاب المرحلة الجامعية وما بعد التخرج في مؤسسات التعليم العالي. وفي هيئة التدريس بهذه المؤسسات، تبلغ نسبة النساء 55,1 في المائة.

126- وتبلغ نسبة النساء العاملات الحاصلات على تعليم عال 38,1 في المائة، في حين يبلغ المؤشر المقابل للرجال 28,2 في المائة.

127- وحدثت تغيرات إيجابية في زيادة الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتمكينها من تحقيق إمكاناتها الاجتماعية والاقتصادية. وأصبح تخصيص المنح لإنشاء الأعمال التجارية آلية فعالة في تطوير ريادة المرأة للأعمال التجارية. وتتلقى أعداد متزايدة من النساء العاطلات عن العمل منحة لبدء أعمالهن التجارية الخاصة (من 34,8 في المائة في عام 2009 إلى 44,3 في المائة في عام 2018).

128- وفي السنوات السبع الماضية، ظلت بطالة الإناث في اتجاه تنازلي. وبطالة الإناث أقل من بطالة الذكور. فمن مجموع عدد العاطلين عن العمل في عام 2018، كان 63,2 في المائة من الرجال و36,8 في المائة من النساء. وبلغ معدل بطالة الإناث وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية 3,6 في المائة (بلغت نسبة بطالة الذكور 4,7 في المائة) في آب/أغسطس 2019، مقارنة بنسبة 4,2 في المائة (7,5 في المائة للرجال) في عام 2016.

129- وفي بيلاروس، لا يوجد تمييز قانوني (مباشر) أو فعلي (غير مباشر) ضد المرأة في تقديم المعاشات. ولضمان مصدر للدخل في حالة العجز عن العمل، لدى البلد برنامج للمعاشات المهنية (على أساس اشتراكات في التأمين) والمعاشات الاجتماعية (غير القائمة على اشتراكات).

130- وجميع المسنات تقريباً مشمولات بالنظام الحكومي للمعاشات التقاعدية في إطار هذه البرامج: إذ بلغت نسبة النساء اللاتي تجاوزن السن القانونية للمعاش التقاعدي ويتلقين معاشاً تقاعدياً 97,3 في المائة في عام 2018. وبالإضافة إلى معاشهن التقاعدي، تحصل المسنات على مكافآت ومبالغ تكميلية لدعم الدخل عندما يبلغن سن 75 و80 سنة أو فيما يتصل بصحتهن (إذا تقرر أنهن مصابات بإعاقة من الفئة الأولى).

131- ونظراً للتدابير المتخذة في البلد، لا تصنف أي من المتقاعدات تقريبا ضمن فئة الفقيرات: فبالإضافة إلى أن النسبة العامة للمستفيدات اللاتي حصلن على معاش تقاعدي دون مستوى الكفاف تقل باستمرار عن 1 في المائة (0,6 في المائة في عام 2018) فإن أغلبية الذين يتلقون أدنى المعاشات التقاعدية هم من الرجال (56,3 في المائة).

132- وأحد المعايير الهامة لتحقيق المساواة بين الجنسين هو مستوى مشاركة المرأة في الحكومة وفي الحياة السياسية والحياة العامة. ولا يحتوي قانون الانتخابات على أي استثناءات أو قيود قائمة على نوع الجنس، سواء فيما يخص الناخبين في الانتخابات والاستفتاءات أو المرشحين للمناصب التي تُشغَل بالانتخاب.

133- وعدم وجود حصص انتخابية مفروضة قانوناً للمرأة يمنح الأحزاب السياسية والرابطات التطوعية ورابطات الموظفين الحرية في طرح أي عدد من المرشحات.

134- وقد تحقّق في بيلاروس هدف تمثيل المرأة بنسبة 30 في المائة في مناصب صنع القرار الذي حددته الصكوك الدولية.

135- وفي 1 كانون الثاني/يناير 2020، كانت النسبة المئوية للإناث في الجمعية الوطنية السابعة هي 40 في المائة في مجلس النواب و25 في المائة في مجلس الجمهورية.

136- وتشكل النساء أغلبية موظفي القطاع العام: فنسبتهن هي 67,4 في المائة من الموظفين على جميع المستويات و56,2 في المائة من رؤساء المؤسسات أو نواب رؤسائها.

137- وفي العملية التنظيمية المتعلقة بمسائل أجور الموظفين، يجري التمسّك تماماً بالحظر المفروض على تقييد حقوق العمال أو على منح أي أفضليات تقوم على نوع الجنس. ولا تعتمد معدلات أجور الموظفين على نوع الجنس أو العمر.

138- ويحق للمرأة التي لديها نفس المؤهلات التي يتمتع بها الرجل أن تحصل على أجر متساوٍ عن العمل المتساوي، إذا كانت جميع الأشياء الأخرى متساوية. وعلاوة على ذلك، يحق للنساء الحاصلات على مستوى تعليمي أعلى من الرجال أن يشغلن مناصب أعلى، وأن يضطلعن بأعمال أكثر تعقيداً وأعلى مستوى وأن يحصلن على مرتب أعلى.

139- وتحتوي تشريعات العمل على عدد من الضمانات للمرأة العاملة. وعلى سبيل المثال، فبموجب الفقرة الفرعية (6) من المادة 16 من قانون العمل، يُحظر القيام بدون سبب برفض إبرام عقد عمل مع امرأة على أساس أنها حامل أو لديها أطفال دون سن الثالثة من العمر أو مع أم عزباء يقل عمر طفلها عن 14 عاماً (أو 18 عاماً للأطفال ذوي الإعاقة). ويجوز في حالة رفض إبرام عقد العمل الطعن فيه أمام المحكمة.

140- ولزيادة تحسين التشريعات المتعلقة بعلاقات العمل، بما في ذلك ما يتعلق بتربية الأطفال، جرى تعديل قانون العمل في عام 2019 (تَدخل التعديلات حيز النفاذ في 28 كانون الثاني/يناير 2020) من أجل منْح إجازة أبوة للآباء وأزواج الوالدات.

طاء- مكافحة العنف العائلي (التوصيات 127-53 إلى 127-62)

141- يشتمل القانون رقم Z-122 المؤرخ 4 كانون الثاني/يناير 2014 والمتعلق بمبادئ منع الجريمة على تعريفات لمصطلحي "العنف العائلي" و"أفراد الأسرة"، وينص على تدابير ملموسة لحماية ضحايا العنف العائلي مثل الأوامر الزجرية التي تحظر على الجناة البحث عن ضحايا العنف العائلي

أو مضايقتهم أو زيارتهم أو الاتصال بهم. ويحدد القانون المبادئ الأساسية لمنع مثل هذه الجرائم عن طريق التوعية بمنع العنف العائلي والتدريب المهني للأخصائيين.

142- وفي عام 2018، أضيف أحد الأحكام (المادة 9-1) إلى قانون الجرائم الإدارية يجرّم انتهاك هذه الأوامر. وأضيفت أحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية من أجل التوسّع في أسباب فرض عقوبات إدارية على أفعال العنف بموجب المادة 9-1 من القانون في حالة عدم وجود بيان من الضحية (مطالبة من الضحية).

143- وفي عام 2019، أُضيفت إلى القانون الجنائي المادة 342 (الدعوة إلى الانتحار) لسد ثغرة في التنظيم القانوني، وهي تجريم عمليات التحريض التي لا تُسفر عن الانتحار أو محاولة الانتحار.

144- وعلى الرغم من أن هذا الحكم يتسم بطابع عام ولا يهدف حصرياً إلى حماية الطفل، فإنه أُضيف بسبب ظهور أشكال جديدة من الأفعال الإجرامية التي تؤثر على الطريقة التي يفكّر بها الأطفال ويتصرّفون ولم تكن متناوَلَة بموجب أحكام أخرى من القانون الجنائي. ففي مناسبات متعددة، وقع القاصرون ضحايا لـ "مجموعات الموت" على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث شاركوا في ألعاب انطوت على اتباع تعليمات "أمين اللعبة" للقيام بأفعال تتضمن إيذاء النفس والانتحار.

145- وبغية زيادة التحسينات التشريعية في هذا المجال، ينص مشروع الخطة التشريعية لعام 2020 على صياغة مشروع قانون لتعديل القوانين المتعلقة بمنع الجريمة، ويرمي، في جملة أمور، إلى زيادة تطوير النظام المتعلق بتدابير منع العنف العائلي.

146- وتشتمل 'خطة العمل الوطنية لتحسين حالة الأطفال وحماية حقوقهم للفترة 2017-2021' على تدابير ترمي إلى تحسين نظام حماية الأطفال من العنف وإلى زيادة التعاون بين الوكالات في مجال منع إيذاء الأطفال والعنف العائلي، وتنص على تدابير إضافية لمنع العنف ضد القاصرين ومنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية واستحداث خدمة للمساعدة الطارئة المجانية للأطفال ضحايا العنف والإيذاء، بما في ذلك شبكة من الخطوط الهاتفية الساخنة.

147- وكجزء من مشروع مشترك للمساعدة التقنية، بالتعاون مع مكتب المنظمة الدولية للهجرة في بيلاروس، جرى إنتاج أفلام إعلامية عن مواضيع منع العنف الجنسي ضد الأطفال وسلامة الأطفال على الإنترنت. وترمي هذه الأفلام إلى توجيه انتباه الجمهور إلى قضية العنف الجنسي ضد الأطفال وإمكانية مناقشة قضايا حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي باستخدام الخط الساخن المجاني، وهو رقم 8 801 201 5555. وتقوم ببث هذه الأفلام شركات تلفاز وإذاعة مركزية وإقليمية.

148- وعلاوة على ذلك، قدم مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في بيلاروس دعماً مالياً لتطوير منتدى لطلب المساعدة والمعلومات الحيوية بشأن العنف الجنسي واستغلال الأطفال، استضافه الموقع الشبكي pomogut.by.

149- وقد وُضعت مواد تدريس لدورة تدريبية مهنية بعنوان "علم نفس العنف: الجوانب الطبية والاجتماعية - أساليب العلاج النفسي وإعادة التأهيل لضحايا العنف". ونُشر كتاب مدرسي عن تقديم المساعدة النفسية والمعالجة النفسية إلى ضحايا العنف في نظام الرعاية الصحية.

ياء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية اللاجئين والمهاجرين (التوصيات 127-63 إلى 127-73 و127-86 و127-112)

150- بيلاروس طرف في جميع الصكوك العالمية للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وفي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ وقد ساعدت بيلاروس في صياغة القوانين النموذجية لرابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا الاتجار.

151- وتتناول التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص قضايا مثل العمالة والدراسة في الخارج، والتبني الدولي، والسياحة، والوكالات العاملة في مجالي الزواج وعرض الأزياء. ومفهوم "الاتجار بالأشخاص" منصوص عليه في القانون، وقد جرى تحديد تدابير حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم.

152- وتعمل سلطات إنفاذ القانون بنجاح على تحديد وقمع وكشف حوادث الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة ومقاضاة الجناة. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2019، جرى تحديد 74 جريمة متصلة بالاتجار بالأشخاص مشمولة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي جرائم شملت 43 جريمة خطيرة.

153- وبلغ عدد ضحايا الاتجار الذين جرى تحديدهم 90 شخصاً، بمن فيهم 17 قاصراً. وتعرَّض جميع الضحايا للاستغلال الجنسي. وبلغ عدد الضحايا داخل البلد 76 شخصاً، بينما جرى الاتجار في الخارج أو كان يُعتزَم الاتجار في الخارج بالأشخاص الباقين وعددهم 14 شخصاً.

154- وتوجد وتعمل في بيلاروس آلية وطنية لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص ولإحالتهم إلى خدمات إعادة التأهيل.

155- وتشكل خدمات إعادة تأهيل الضحايا جزءاً من مهام مراكز الخدمات الاجتماعية المحلية (146 مركزاً في مجموعها) ومراكز الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال في بلديتي هوميل ومينسك. كما تقدم هذه المراكز المساعدة إلى ضحايا العنف العائلي.

156- وتوجد شبكة من غرف الأزمات التي تعمل على مدار 24 ساعة في اليوم لزيادة إمكانية الحصول على خدمات الإيواء المؤقت. وفي 1 كانون الثاني/يناير 2019، كانت توجد 132 غرفة أزمات متاحة. وفي عام 2018، أقام 679 شخصاً في غرف الأزمات، بمن فيهم أربعة أشخاص من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

157- ويتلقّى مقدمو طلبات الإقامة فيها خدمات اجتماعية: أي مكان إقامة مؤقت وخدمات نفسية واجتماعية ومعلومات وخدمات استشارية ومساعدة إنسانية. ويُحال مقدِّمو الطلبات أيضاً إلى التدريب المهني وتقدَّم إليهم المساعدة للعثور على عمل.

158- وتقدَّم خدمة الإيواء المؤقت مجاناً إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص.

159- وعلى الصعيد الدولي، تواصل بيلاروس جهودها الرامية إلى تشجيع العمل المشترك والشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد قدَّمت بيلاروس مشروع قرار بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، اعتمدته الجمعية العامة. وفي هذا القرار، المعتمد في عام 2019، جرى الاعتراف بالإسهام الهام للمنظمات والآليات الإقليمية، ودُعي إلى تبادل الخبرات عن طريق عقد اجتماعات مع الآليات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص.

160- وفي عام 2017، عُقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ونشرت بيلاروس تقارير مواضيعية صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن حالة الاتجار بالأشخاص في العالم.

161- وتواصل بيلاروس تنسيق الجهود المشتركة لمجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر. وتتفاعل هذه المجموعة مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تحت رعاية فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

162- وينظّم مركز التدريب الدولي بأكاديمية وزارة الداخلية، على نحو منتظم، دورات تدريبية وطنية ودولية لموظفي إنفاذ القانون وموظفين حكوميين آخرين بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص ودعمهم وبشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم الأخرى ذات الصلة. وتنظَّم هذه الأحداث بصورة مشتركة مع المنظمة الدولية للهجرة، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وشركاء آخرين.

163- وبيلاروس هي أحد المؤيدين على نحو ملتزم ومستمر لحظر العمل الجبري (السخرة) والقضاء عليه، وهي طرف في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري.

164- وتحظر المادة 41 من الدستور العمل الجبري، باستثناء العمل أو الخدمة اللذين يتطلبهما حكم صادر عن محكمة أو المضطلع بهما وفقاً لقانون يعلن حالة الطوارئ أو الحرب. وتعريف العمل الجبري وفقاً للمادة 13 من قانون العمل هو أنه عمل يُفرض على العامل تحت التهديد بأي نوع من الإكراه، بما في ذلك: استخدامه كوسيلة للإكراه السياسي أو التعليم أو كعقاب على اعتناق أو إبداء آراء سياسية أو آراء تتعارض أيديولوجياً مع النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم؛ أو كوسيلة لتعبئة واستخدام العمال لأغراض التنمية الاقتصادية؛ أو كوسيلة لتأديب العمّال؛ أو كعقاب على المشاركة في إضرابات.

165- والعمل الجبري لا يشمل الأعمال المضطلَع بها نتيجة لإدانة في محكمة قانونية تحت إشراف السلطات العامة المسؤولة عن دعم سيادة القانون أثناء تنفيذ الأحكام أو الأعمال المضطلَع بها عملاً بقانون الخدمة العسكرية أو الطوارئ.

166- ويستند نظام اللجوء الوطني إلى مفهوم اللجوء المعترف به دولياً. وقد اعتُمد إطار قانوني ملائم، وحُدِّدت الجهات الحكومية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالهجرة القسرية، كما توجد البنية التحتية اللازمة لاستقبال المهاجرين هجرة قسرية. وفي النصف الأول من عام 2019، تقدم مواطنو 17 دولة بطلب للحصول على الحماية. وانخفض عدد المتقدمين بنسبة 22,8 في المائة بالمقارنة بالفترة نفسها من العام السابق (352 في النصف الأول من عام 2019، و456 في الفترة المماثلة من العام السابق).

167- ويُكفَل لجميع الأجانب الذين يدخلون البلد والذين لديهم مخاوف من العودة إلى دولة جنسيتهم أو محل إقامتهم المعتاد السابق إمكانية دخول البلد وإجراءات للنظر في طلباتهم للحصول على صفة اللاجئ أو الحماية التكميلية أو اللجوء.

كاف- المساواة والتحرر من التمييز (التوصيات 127-36 و127-50 و129-24 إلى 129-27)

168- مبدأ المساواة مكرَّس في الدستور وفي الأغلبية الساحقة من القوانين (هذه الأحكام واجبة التطبيق مباشرة).

169- والتشريعات الوطنية محايدة من حيث التمييز بالنظر إلى أنها لا تمنح امتيازات لأي مجموعة بعينها على أساس وجود أو عدم وجود أي خصيصة غير مبرَّرة موضوعياً.

170- ولدى بيلاروس 380 قانوناً ساري المفعول حالياً: ومن هذه القوانين يحتوي 12 قانوناً على حظر صريح للتمييز، وينص 52 قانوناً على المساواة بين المواطنين بغض النظر عن أي خصيصة مميزة، وينص 91 قانوناً على حقوق المواطنين في إطار علاقات قانونية محددة دون قيود، و195 قانوناً لا تتضمن الحماية من التمييز بسبب المسائل القانونية المحددة التي تتناولها (على سبيل المثال، قوانين الميزانية)، و30 قانوناً لا تنص على الحماية من التمييز.

171- وقد عُدلت في السنوات الأخيرة عدة تشريعات (أو اعتُمدت قوانين جديدة) لتشمل قائمة مفتوحة بالأسباب التي يُحظر التمييز بناء عليها (بما في ذلك قانون العمل، والقانون رقم Z-153 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2010 بشأن تقديم المساعدة النفسية والقانون رقم Z-305 المؤرخ 18 تموز/يوليه 2004 بشأن الموثّقين وأنشطة التوثيق).

172- ويشكّل انتهاك مبدأ المساواة الدستوري جريمة جنائية بموجب تشريعات الحماية. فالمادة 130 من القانون الجنائي تحظر التحريض على الكراهية أو العداوة العرقية أو الإثنية أو الدينية أو غيرها من أسباب الكراهية أو العداوة الاجتماعية. وتجرِّم المادة 190 من هذا القانون الانتهاك أو التقييد المتعمد المباشر أو غير المباشر للحقوق والحريات كما تجرِّم منح مزايا مباشرة أو غير مباشرة للمواطنين بناءً على نوع الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني أو اللغة أو الأصل أو الملكية أو الوضع المهني أو مكان الإقامة أو الموقف من الدين أو المعتقدات أو عضوية الرابطات التطوعية، عندما يُسفر ذلك عن إلحاق ضرر كبير بالحقوق والحريات والمصالح المشروعة للمواطنين.

173- وهذا يُظهِر أنه يُعترَف في التشريع الوطني بالخطر الكبير على المجتمع الذي تشكله أفعال تنطوي على أسباب تمييزية معينة.

174- ويمكن فرض عقوبات إدارية على انتهاكات القواعد المتعلقة بالتمييز الإيجابي التي تنطبق على فئات معينة من الأشخاص (قانون الجرائم الإدارية، المادتان 9-15 و9-16).

175- وعملاً بالفقرة الرابعة من المادة 14 من قانون العمل، يحق للأشخاص الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للتمييز في علاقات العمل أن يرفعوا دعاوى أمام المحاكم لإنهاء التمييز.

176 - وفي عام 2018، نظرت المحاكم ذات الاختصاص القضائي العام في بيلاروس في 9162 قضية مدنية تنطوي على منازعات عمل (619 10 في عام 2017 و843 12 في عام 2016).

177- وقد ووفق على أكثر من 80 في المائة من المطالبات التي تلتمس دفع أجور، وكذلك على أكثر من 30 في المائة من المطالبات المتعلقة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وعلى أكثر من 93 في المائة من مطالبات التعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات بسبب العمال أثناء أدائهم لواجباتهم، وعلى أكثر من 60 في المائة من المطالبات في أنواع أخرى من المنازعات العمالية.

لام- الحقوق المدنية والسياسية (التوصيات 127-80 إلى 127-82 و129-94 و129-95)

178- لا تتضمن تشريعات بيلاروس أي قيود على مشاركة أحزاب المعارضة في الانتخابات. ويجري اتخاذ التدابير التنظيمية والعملية اللازمة لضمان أن تكون جميع الانتخابات حرة ونزيهة.

179- وأُجريت الانتخابات الرئاسية لعام 2015 في بيلاروس على أساس تنافسي: فقد ترشح أربعة مرشحين للانتخابات، من بينهم الرئيس الحالي. وكانت هذه هي أول انتخابات رئاسية في بيلاروس توجد بها مرشحة، كانت تمثل حركة اجتماعية. وكان اثنان من المرشحين زعيمي حزبيْن سياسييْن، هما: الحزب الديمقراطي الليبرالي والحزب الوطني البيلاروسي.

180- وجرت الحملات الانتخابية (الرئاسية والبرلمانية والمحلية) في الفترة من عام 2015 إلى عام 2018 في جو سلمي، مع عدم حدوث انتهاكات تؤثّر على النتائج وعدم وجود خطر على السلامة الشخصية للمرشَّحين.

181- وتمكَّن المرشَّحون من القيام بحملاتهم الانتخابية بحرية، ومارسوا حقهم القانوني في حرية الظهور ونشر البيانات في وسائط الإعلام الحكومية وحقهم في تنظيم فعاليات انتخابية مدفوعة التكلفة من أموالهم الانتخابية.

182- وخلال الانتخابات الرئاسية لعام 2015، جرى اعتماد 982 مراقباً أجنبياً (دولياً) في البلد، بمَن في ذلك 344 مراقِباً من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، و68 مراقباً من الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، و65 ممثلاً دبلوماسياً أجنبياً. فبعد سنوات طويلة من الغياب، شارك في مراقبة الانتخابات مراقِبون من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

183- وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام 2015، أمر الرئيس بإنشاء فريق خبراء عامل مشترك بين الوكالات، في إطار 'اللجنة المركزية المعنية بالانتخابات والاستفتاءات الوطنية'، للنظر في التوصيات المتعلقة بإدخال تحسينات على العملية الانتخابية والصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

184- وفي عام 2017، صاغ فريق الخبراء العامل المشترك بين الوكالات مقترحات لتحسين التشريعات الانتخابية وقدمها إلى رئيس الدولة، على الرغم من أنها لم تنفَّذ بعد. وعلاوة على ذلك، فقبل الانتخابات البرلمانية لعامي 2016 و2019 والانتخابات المحلية لعام 2018، جرى اتخاذ تدابير لتحسين تطبيق القانون، بغية إضفاء مزيد من الشفافية على تكوين اللجان الانتخابية ومزيد من الانفتاح على عملها، الأمر الذي يزيد من فرص مراقبة الإجراءات الانتخابية، بما في ذلك عدّ الأصوات وتبويبها، وزيادة حرية تنظيم فعاليات الحملات العامة. ويجري تنفيذ تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الانتخابات، كما يجري استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة لتحسين وعي الناخبين.

ميم- العلاقات بين الإثنيات وبين الأديان (التوصيتان 129-55 و128-1)

185- تنفَّذ السياسة العامة بشأن العلاقات بين الأديان وفقاً للقانون رقم 2054-12 (2054-XII) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية. فهذا القانون يكفل ويضمن حق كل شخص في حرية الوجدان والحرية الدينية، والعدالة الاجتماعية، والمساواة، وحماية

الحقوق والمصالح بغض النظر عن الموقف من الدين أو الانتماء الديني، وحرية تكوين الجمعيات في شكل منظمات دينية. ولا يُبيَّن في الوثائق الرسمية العرق والموقف من الدين. وتوجد الشروط القانونية المناسبة لضمان واستبقاء التسامح الديني والسلام والاحترام في بيلاروس.

186- ويوجد في بيلاروس 25 ديانة وطائفة مسجلة. ويبلغ حالياً مجموع عدد المنظمات الدينية 550 3 منظمة، تشمل 175 منظمة قائمة على أساس ديني (جمعيات دينية، وأديرة، وإرساليات، وأخويات للذكور والإناث، ومدارس دينية) 375 3 جماعة دينية.

187- ويجري تنفيذ برنامج لتنمية المجال الديني والعلاقات الإثنية والتعاون مع البيلاروسيين في الخارج للفترة 2016-2020، وهو يركز على تنظيم الحياة الدينية، والحفاظ على السلام والوئام في المجتمع بين الأديان وبين الإثنيات، وتنمية التفاعل بين السلطات العامة والمنظمات الدينية من أجل التعاون في المجالات التي تخدم المصلحة العامة.

نون- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي (التوصيات 129-29 و129-30 و129-33 و129-37 و129-38)

188- تتبع بيلاروس الاتجاه العالمي نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام. وينص القانون البيلاروسي على تشديد القيود المفروضة على استخدام عقوبة الإعدام بدرجة أكبر مما ينص عليه القانون الدولي، وخاصة المادة 6(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، أو على أي امرأة، أو أي رجل يبلغ من العمر 65 عاماً على الأقل عند صدور الحكم.

189- ووفقاً للدستور، فإن عقوبة الإعدام هي تدبير مؤقت واستثنائي. وريثما يجري إلغاء عقوبة الإعدام، لا يجوز استخدامها إلا عملاً بحكم قضائي كعقوبة استثنائية على جرائم معينة شديدة الخطورة تنطوي على إزهاق الحياة بشكل متعمَّد في ظروف مشدِّدة.

190- ويواصل الفريق العامل البرلماني المعني بدراسة عقوبة الإعدام كتدبير عقابي في بيلاروس عمله. ويشارك أعضاء الفريق على أساس مستمر في الأحداث الاجتماعية والسياسية المتعلقة بعقوبة الإعدام.

191- وفي عامي 2017 و2018، عقد الفريق العامل اجتماعين موسَّعين، حضرهما ممثلو منظمات دولية والسلك الدبلوماسي وجهات حكومية بيلاروسية وجمعيات تطوعية. وفي 18 نيسان/أبريل 2018، عُقد في مينسك اجتماع مائدة مستديرة بشأن الجوانب القانونية للإلغاء المحتمل لعقوبة الإعدام، نظمها مجلس أوروبا والفريق العامل البرلماني بمشاركة من السلطات العامة والمجتمع المدني وخبراء دوليين.

سين- الحق في المعاملة الإنسانية والحق في الحماية من التعذيب (التوصيات 127-51 و127-52 و129-67 و129-89)

192- عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تُتخذ في بيلاروس تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لمنع أفعال التعذيب.

193- وتجمع المحكمة العليا البيانات الإحصائية والتحليلات وترصد الممارسات القضائية بغرض منع التعذيب وسوء المعاملة.

194- وأظهر استعراض للإحصاءات المتعلقة بالشكاوى والتقارير الواردة من المتهمين بشأن استخدام أساليب غير مشروعة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة في عام 2018 أن هذه الشكاوى معزولة.

195- وليس من الضروري وقف الإجراءات الجنائية من أجل النظر في الادعاءات التي تتضمنها الشكاوى الواردة؛ فالسلطات المختصة تتولى ذلك بموازاة سير الدعوى.

196- ويتبين من عمليات التحقق التي أجريت أن سلطات الادعاء تتبع عموماً وسائل قانونية للتأثير على المتهمين وتعتمد في التحقيق السابق للمحاكمة أساليب منبثقة من مجالي علم النفس الجنائي وعلم الأدلة الجنائية.

197- وتشهد بيلاروس اتساع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة في عمل سلطات التحقيق. ويشكل التسجيل بالفيديو إحدى أكثر الطرق فعالية لضمان الموضوعية والتسجيل الموثوق به لسير التحقيق السابق للمحاكمة ونتائجه، إذ يساعد في إزالة الشكوك، بما يشمل الشكوك المتعلقة باستخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق السابق للمحاكمة.

198- وفي عام 2019، أُضيف إلى قانون الإجراءات الجنائية مفهوم الاستعاضة عن حضور الشهود الرسميين بتسجيلات سمعية وبصرية لبعض إجراءات التحقيق. وهذا الاستبدال ممكن أيضاً في تنفيذ طابور العرض وإعادة تمثيل الجريمة والتحقق من الإفادات في مسرح الجريمة.

199- وتُناقَش حالياً إمكانية تغيير القانون، بحيث يصبح استخدام التسجيل السمعي والبصري إلزامياً عند استجواب الضحايا والشهود الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة، للحد من عدد الحالات التي تنطوي على الصدمة النفسية.

200- ويكفل ممثلو المجتمع المدني الذين يعملون بصفتهم أعضاء في لجان المراقبة العامة احترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يقضون أحكاماً بالسجن في أماكن الاحتجاز. ويُجري ممثلو تلك اللجان سنوياً زيارات تشمل ما بين 25 و30 مؤسسة من مؤسسات نظام السجون الوطني.

201- وعمل لجان المراقبة مستقل عن إدارة إنفاذ العقوبات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية ووزارة العدل. وتتخذ لجان المراقبة العامة قراراتها الخاصة بشأن مؤسسات السجن التي ينبغي زيارتها وتحدد وقت الزيارة والاستنتاجات والتوصيات التي ينبغي إصدارها.

202- ويتولى المجتمع المدني إنشاء لجان المراقبة من دون أي تدخل حكومي. وتقترح منظمات المجتمع المدني مرشحين لعضويتها. وبعد ذلك تتخذ اللجان نفسها قرارات جماعية بشأن تغيير عضويتها.

203- وتضطلع إدارة إنفاذ العقوبات باستمرار بأعمال تهدف إلى توعية المواطنين لتوجيه الانتباه إلى المعلومات المتعلقة بأساليب وأشكال حماية حقوقهم ومصالحهم القانونية. وفي عام 2018، سجلت الإدارة وفحصت 187 بلاغاً من المواطنين بشأن أفعال غير مشروعة صادرة عن موظفي وكالات ومؤسسات نظام السجون والعيادات المحروسة للتعافي من تعاطي مواد الإدمان. وتخضع جميع التقارير والشكاوى المتعلقة بسوء السلوك المرتكب ضد المواطنين للاستعراض والتحقيق بعناية في إطار الامتثال الصارم للقانون الوطني.

عين- الحق في محاكمة عادلة (التوصيات 127-74 و127-75 و128-2 و129-51 إلى 129-53)

204- يُكفل استقلال القضاة بموجب ما ينص عليه القانون من إجراءات تعيينهم ووقفهم عن العمل وعزلهم من مناصبهم وحصانتهم الشخصية، وإجراءات النظر في القضايا والمسائل المعروضة عليهم، والحفاظ على السرية المهنية فيما يتعلق بمداولاتهم وحظر طلبات الكشف عن معلومات بشأنها،

والمسؤولية (بما في ذلك المسؤولية الجنائية) عن انتهاك حرمة المحكمة أو التدخل في أنشطة المحكمة، وغيرها من الضمانات المكفولة لصفة القاضي والشروط التنظيمية والتقنية اللازمة لعمل المحاكم.

205- وتضمن السلطة القضائية تماماً تطبيق القانون على نحو صحيح ومتسق على العلاقات القانونية القائمة في المجتمع، وتتناول أيضاً المسائل المتصلة بتطوير الهياكل الأساسية للمحاكم وتحسين التشريعات التي يرتكز عليها العمل القضائي.

206- والنظام القضائي مجهز بتكنولوجيا المعلومات بما يتماشى مع المعايير الحديثة. وحُدد هدف يتمثل في رقمنة عمل محاكم المقاطعات والمحكمة العليا بحلول أيلول/سبتمبر 2020 والنظام القضائي بأكمله بحلول عام 2022.

207- ومن المقرر أن يبدأ، في أفق نهاية عام 2020، عمل قاعدة بيانات متاحة لعامة الناس تتضمن الأحكام الصادرة عن المحاكم.

208- وثمة تحسينات إجرائية شتى قيد التنفيذ تشمل ما يلي: زيادة تعزيز عمليات الاستئناف في الإجراءات الجنائية، واعتماد إجراء للاستئناف من أجل مراجعة الأحكام الابتدائية وقرارات المحكمة العليا، وتحسين إجراءات النظر في الشكاوى والاحتجاجات ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم، وتحسين وتطوير الوساطة والتحكيم وغير ذلك من السبل البديلة لتسوية المنازعات.

209- ومنذ إنشاء نظام وحيد لمحاكم القضاء العام في 2014، أضحت الهيئات القضائية مشمولة بإطار تنظيمي حديث. وتؤثر هذه الهيئات، ولا سيما مجالس تأهيل القضاة، بموجب ما تخوَّله من صلاحيات، تأثيراً مباشراً على العمليات الجارية في الوسط القضائي، مما يسهل تعزيز السلطة القضائية وتطويرها التدريجيين.

210- وتضم مجالس تأهيل القضاة ممثلين عن الوسط القضائي، ينتخبهم القضاة أنفسهم، فضلاً عن أساتذة وأكاديميين في مجال القانون، بغية كفالة الشفافية والانفتاح في عملها.

211- وتسهم مجالس التأهيل في تزويد النظام القضائي بالملاك الوظيفي: فتضطلع بتقييم الأداء وتنفذ الإجراءات التأديبية التي تشمل القضاة وتستخدم الآليات الوقائية.

212- وأنشئت في 2017 هيئة قضائية جديدة، هي المؤتمر الوطني للقضاة، مختصة باتخاذ القرارات في الفترة الفاصلة بين دورات مؤتمر القضاة، بهدف تعزيز النظام القضائي وضمان حرية تصرف السلطة القضائية واستقلالها.

213- وأنشئ المؤتمر الوطني استناداً إلى مبادئ ديمقراطية، باستخدام التصويت المفتوح من القضاة من جميع مناطق البلد. وتشمل عضويته قضاة المحكمة الدستورية وقضاة المحكمة العليا و20 قاضياً من محاكم القضاء العام الأخرى من كل مقاطعة من مقاطعات البلد و20 قاضياً آخرين من مدينة مينسك.

214- وشهدت السنوات الخمس الماضية تحولاً نحو نظام إجراءات الاستئناف لمراجعة الشكاوى المقدمة ضد الأحكام القضائية في القضايا الجنائية والمدنية.

215- وأدى العمل بإجراءات الاستئناف ومنح محاكم الاستئناف صلاحيات واسعة لمراجعة القضايا إلى تعزيز الضمانات التي تكفل استفادة الأطراف من قرار صحيح وقانوني في مدة أقصر مما كان ممكناً من قبل، وألغى ضرورة المثول أمام المحاكم مرات متعددة والمشاركة المتكررة في الإجراءات القضائية.

فاء- الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (التوصيات 127-79 و129-60 إلى 129-63 و129-66 و129-69 و129-70 و129-72 و129-75 و129-78 إلى 129-82 و129-84 و129-87 و129-90)

216- تكفل بيلاروس الاحترام التام لما ينص عليه الدستور من تمتع المواطنين بحقهم في تلقي المعلومات الكاملة والدقيقة ونقلها في الوقت المناسب.

217- ويهدف القانون رقم Z-455 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بشأن المعلومات ونظم المعلومات وحماية البيانات إلى إعمال حق المواطنين في الحصول على المعلومات من أجل المصلحة العامة.

218- ويحدد القانون رقم Z-427 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2008، وهو قانون وسائط الإعلام، المبادئ الأساسية المنطبقة على وسائط الإعلام، مثل موثوقية المعلومات والشرعية والمساواة واحترام حقوق الإنسان والحريات وتنوع الآراء والنهوض بالثقافة الوطنية وحماية الأخلاق والامتثال للمعايير الأخلاقية الصحفية.

219- ولا يُسمح للدولة أو جمعيات المجتمع المدني أو فرادى المواطنين باحتكار وسائط الإعلام أو فرض أي رقابة عليها. ويكفل قانون وسائط الإعلام أيضاً حرية الرأي والمعتقد والتعبير. ويفوق عدد وسائط الإعلام غير المملوكة للدولة بكثير وسائط الإعلام المملوكة لها. وفي بيلاروس، يصل الناس بحرية إلى وسائط الإعلام.

220- وفي 1 أيلول/سبتمبر 2019، كان هناك 621 1 منشوراً إعلامياً مطبوعاً مسجلاً في بيلاروس (728 صحيفة و852 مجلة و31 رسالة إخبارية و8 فهارس، ومؤلفان جامعان للمختارات؛ وكان 437 من هذه المنشورات مملوكاً للدولة و184 1 منشوراً غير مملوك لها). ويصدر معظم المنشورات المطبوعة بالبيلاروسية والروسية، وإن كانت هناك منشورات صادرة بالإنكليزية والألمانية والفرنسية والبولندية ولغات أخرى أيضاً. واثنتان من وكالات الأنباء التسع مملوكتان للدولة، أما السبع الأخرى فلا. ومن أصل 273 هيئة بث تلفزيونية وإذاعية، تملك الدولة 191 هيئة (147 محطة إذاعية و44 قناة تلفزيونية) وتملك جهات أخرى 82 هيئة (27 محطة إذاعية و55 قناة تلفزيونية). وفي 1 أيلول/سبتمبر 2019، سُجل 17 منشوراً على الإنترنت (12 منشوراً حكومياً و5 منشورات غير حكومية).

221- ويكفل قانون وسائط الإعلام المساواة في الحقوق للصحفيين بغض النظر عن شكل الملكية. وتحظر المادة 7 منه التقييد غير القانوني لحرية وسائط الإعلام، في شكل فرض رقابة على الصحفي أو إجباره على نشر المعلومات أو الامتناع عن نشرها، أو انتهاك حقوق الصحفي على النحو المنصوص عليه في ذلك القانون والتشريعات الأخرى.

222- ووفقاً للمادة 34 من القانون، يحق للصحفيين جمع المعلومات وطلبها وتلقيها من الوكالات الحكومية والأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات التطوعية والكيانات القانونية الأخرى، وتخزين ونشر المعلومات اللازمة من أجل الاضطلاع بأنشطتهم المهنية، والحضور، بموجب القواعد التي ينص عليها القانون، في مناطق النزاع المسلح أو مناطق الطوارئ وفي المناسبات العامة وفي أماكن عقد المناسبات الأخرى ذات الأهمية العامة، ونقل المعلومات من تلك المواقع، والتعبير عن آرائهم الشخصية، بأسمائهم، بشأن التقارير والمواد المقرر نشرها.

223- ويُجرّم القانون اضطهاد المواطنين بسبب انتقاداتهم وعرقلةَ أداء الصحفي عمله المهني المشروع.

224- وعليه يكفل القانون المساواة في الحقوق للصحفيين وممارسة مهنة الصحافة من دون عوائق.

225- ويسر وصول الصحفيين إلى المعلومات بحرية عمل المراكز الصحفية، ولا سيما المركز الوطني للصحافة في بيلاروس ودار الصحافة. ويعقد منبراً الاتصال المذكوران مناسبات صحفية يشارك فيها كبار المسؤولين في البلد وقادة الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الرئيسية. ولا يلزم عادة الحصول على اعتماد مسبق لحضور المؤتمرات الصحفية؛ ويجوز لجميع الصحفيين الحضور.

226- وفي عام 2008، أنشئ مجلس التنسيق العام لوسائط الإعلام، الذي يضم رؤساء وسائط الإعلام الرائدة المملوكة للدولة وغير المملوكة لها.

227- ويُعقد سنوياً، منذ عام 2016، المنتدى البيلاروسي للشراكة الدولية من أجل وسائط الإعلام في المستقبل. وهو بمثابة منتدى للمناقشة وتبادل الآراء والتوصل إلى أفكار ومفاهيم جديدة.

228- ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2015، ينطبق قانون وسائط الإعلام على المواقع الشبكية وأقسام المواقع الشبكية المستخدمة لنشر محتوى إعلامي، باستثناء شرط التسجيل لدى الدولة.

229- وتشكل شبكة الإنترنت الجزء الأسرع نمواً في بيئة المعلومات. ونظراً لطبيعتها العابرة للحدود والشاملة، فإن مختلف الكيانات الإجرامية والكيانات السياسية والاقتصادية التخريبية تستخدمها استخداماً حثيثاً من أجل تحقيق مآربها. ومن الأهمية بمكان عدم السماح بتوزيع مواد إعلامية بلا ضوابط عبر الإنترنت يكون نشرها مقيداً أو محظوراً بموجب تشريعات بيلاروس.

230- والهدف من جميع القرارات التي اتخذتها وزارة الإعلام حتى الآن لتقييد الوصول إلى مواقع على الإنترنت هو حماية الناس من تلك المعلومات. ويتعلق الأمر أساساً بمواقع تدعو إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ونظائرها والسموم وغيرها من المواد المسكرة أو مواقع الجماعات المتطرفة أو مواقع تروج للمواد الإباحية.

231- ويجب أن تكون أسباب تطبيق تدابير تقييد الوصول جوهرية وصحيحة. وترد في قانون وسائط الإعلام قائمة شاملة بهذه الأسباب، تتفق مع النهج المطلوب بموجب المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

232- ويجوز لمالك الموقع الشبكي الذي قُيد النفاذ إليه أن يقدم طلباً إلى وزارة الإعلام لاستعادة إمكانية الوصول إلى الموقع في أي وقت بمجرد إزالة الانتهاكات المحددة. وقد قُبل جميع الطلبات الواردة من مالكي المواقع الشبكية حتى الآن.

233- وإضافة إلى القيود المفروضة على الوصول إلى المواقع الشبكية، ينص قانون وسائط الإعلام على إجراءات من قبيل توجيه إنذار كتابي إلى محرر المنبر الإعلامي وإصدار إشعار إلى صاحب الموقع يُلزمه بإزالة الانتهاكات المحددة. وترد في قانون وسائط الإعلام قائمة شاملة بأسباب إصدار الإنذارات الكتابية والإشعارات.

234- وهذه ممارسة وقائية في طبيعتها ويقصد منها في المقام الأول ضمان قدرة وسائط الإعلام على العمل بأمان وحماية المصالح المشروعة لمواطني البلد. وانخفض عدد الإنذارات انخفاضاً شديداً في السنوات الأخيرة. ففي عام 2015، صدر 36 إنذاراً، ثم تراجع هذا العدد إلى 17 في عام 2017 و6 في عام 2018. ولم يصدر أي إنذار في الأشهر التسعة الأولى من عام 2019.

235- ويمكن الطعن أمام المحاكم في القرارات التي تتخذها وزارة الإعلام وتتعلق بإصدار إنذار كتابي أو تقييد النفاذ إلى موقع شبكي أو منع استعادة إمكانية النفاذ.

236- وأثبتت تجربة تطبيق القواعد التي توسع نطاق سريان قانون وسائط الإعلام على المواقع الشبكية وتنظيم أنشطة مالكي المواقع الشبكية أن هذا التعديل القانوني مناسب.

237- وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2018، بدأ نفاذ تعديلات أخرى أُدخلت على قانون وسائط الإعلام، تنص على إمكانية إخضاع المواقع الشبكية التي تؤدي دور المنابر الإعلامية لعملية التسجيل لدى الدولة المفروضة على المنشورات الإلكترونية. وهذا التسجيل طوعي.

238- ويتمثل أحد أهداف القانون في حماية حقوق المواطنين والشركات ومصالحهم المشروعة من السلوك غير القانوني في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت. ولهذا الغرض، وُسعت قائمة أنواع المعلومات التي يُحظر نشرها. وأُضيفت إليها أنواع المعلومات التالية:

- معلومات عن القصّر الذين يقعون ضحايا فعل (أو تقصير) غير قانوني، تشمل اسمهم أو لقبهم، وصوراً فوتوغرافية وأشرطة فيديو عنهم ومعلومات أخرى تمكّن من التعرف عليهم على نحو مباشر أو غير مباشر، من دون موافقة ممثليهم القانونيين؛
- معلومات عن أساليب إنتاج المتفجرات والأجهزة المتفجرة والأسلحة المحرقة؛
- المعلومات التي تدعو إلى الانتحار أو تحرّض عليه.

239- وتشمل المعلومات المحظورة بموجب المادة 38 من قانون وسائط الإعلام المعلومات التي تستهدف الأمن القومي أو النظام العام أو تشكل خطراً على الصحة العامة أو الأخلاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

240- ونوقشت التعديلات التي أدخلت على قانون وسائط الإعلام نقاشاً واسع النطاق في المجتمع وفي اجتماعات المائدة المستديرة والمؤتمرات الصحفية. وأُرسلت التعديلات المقترحة إلى محرري المنابر الإعلامية الرئيسية ورابطات الصحافة. وأشادت دوائر الصحافة بعدد من المقترحات التشريعية الجديدة.

241- وحرية تكوين الجمعيات مكفولة بعدد من القوانين التي تنظم إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات التطوعية والمؤسسات وتشغيلها وحلها.

242- وفي 1 تموز/يوليه 2019، كان البلد يضم 955 2 جمعية تطوعية و15 حزباً سياسياً و25 نقابة. وفي كل عام، يُسجَّل في البلد نحو 100 جمعية تطوعية جديدة. ففي عام 2018، على سبيل المثال، سُجلت 92 جمعية تطوعية جديدة. وانخفض عدد النقابات بسبب عملية إعادة تنظيم شملت اندماج بعض النقابات.

243- ويدل العدد المتزايد من الجمعيات التطوعية على أن حق المواطنين الدستوري في ممارسة حقوقهم المدنية والاجتماعية يحظى بالاحترام على الدوام في بيلاروس. وتُسجَّل باستمرار جمعيات تطوعية جديدة. وتعمل في ميادين متنوعة إلى حد ما وتشمل مختلف الشرائح السكانية.

244- ويدل وجود عدد كبير من الجمعيات التطوعية العاملة في مجالات شتى أيضاً على تقدم المجتمع المدني واهتمام المواطنين بالعمل معاً لكي يتمتعوا جميعاً بحقوقهم المدنية والثقافية والاجتماعية المشتركة والحقوق الأخرى.

245- وفي 2019، صيغ مشروع قانون يتضمن تعديلات للقوانين المتعلقة بأنشطة الأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات التطوعية. ويهدف مشروع القانون إلى تحسين التشريعات المتعلقة بتكوين الجمعيات التطوعية والأحزاب السياسية وأنشطتها.

246- ويتضمن مشروع القانون عدداً من التعديلات التي تتناول تبسيط إنشاء الجمعيات التطوعية والأحزاب السياسية (المنظمات غير الساعية إلى الربح) وتسهيل عملياتها. وتشمل تخفيض عدد المؤسسين اللازم لإنشاء منظمة غير ساعية إلى الربح، وتمكين الهيئات غير الساعية إلى الربح من عقد

اجتماعاتها على الإنترنت، وتقديم وثائقها في شكل إلكتروني، واتخاذ مكان عمل مديريها عنوانًا القانوني.

247- وخلال عملية صياغة مشروع القانون، نوقشت جميع أحكامه مع ممثلي المنظمات غير الساعية إلى الربح في إطار فريق عامل أنشئ لهذا الغرض على وجه الخصوص. علاوة على ذلك، نُظمت مناقشة عامة بشأن مشروع القانون عبر المنتدى القانوني لبيلاروس، سُمح أثناءها للجميع بتقديم اقتراحات وتعليقات على النص. وقُدم ثلاثون اقتراحاً وتعليقاً.

248- وعملاً بالقانون رقم Z-171 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2019، الذي يعدل مدونات مختلفة، حُذفت المادة 193[1] من قانون العقوبات.

249- وبموجب الدستور، تكفل الدولة حرية تنظيم التجمعات والحشود والمسيرات والمظاهرات والمشاركة في الاعتصام شريطة ألا يخل ذلك بالقانون والنظام أو ينتهك حقوق الآخرين. وينص القانون على إجراءات تنظيم هذه الأحداث.

250- وفي عام 2018، عُدِّل قانون المناسبات العامة لينص على إجراء للإخطار بعقد المناسبات العامة في أماكن دائمة تحددها السلطات المحلية.

251- والمحاكم هي المختصة دون سواها بفرض الجزاءات الإدارية المناسبة على انتهاكات القانون المتعلق بإجراءات تنظيم المناسبات العامة أو عقدها.